عرض لكتاب

معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام

للدكتور إبراهيم سليمان عيسى(*)

عرض وتقديم دكتور إبراهيم محمد مهنا(**)

هو ذلك البحث الذى تقدم به الدكتور إبراهيم سليمان عيسى الأستاذ بجامعة الأزهر إلى مسابقة وقف الفنجرى والذى فاز بالجائزة الأولى في هذه المسابقة.

واختيار عنوان البحث ينم عن مدى حضور الباحث على ساحة القضايا الوطنية ووعيه بالأخطار التى تهدد الوطن خاصة في الوقت الراهن الذى فشت فيه كثير من الفتن المجنونة باسم الدين تنفث في ربوع الأمه مزيدا من التفريق والتمزيق وتشغلها عن واقعها ومستقبلها بقضايا تلقفها بعض الذين في قلوبهم مرض من أعداء الإسلام فبدلوا فيها الحق باطلا تهجم على الإسلام واتهام له بأنه دين القهر الماحق للحرية، والإكراه القاضى على الاختيار، والجمود المانع من التطور، الأمر الذى دفع الباحث للتصدى لأحد هذه القضايا ألا وهى قضية (معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام) وقد حداه في ذلك إنتماؤه للأزهر دارساً ومدرساً، مستشعراً مسئوليته أمام المولى عز وجل أولاً، وأمام أمته الإسلامية ثانياً.

ونظرة عامة على البحث تبين مدى تناسق أفكاره وانسجامها وتسلسلها المنطقى حيث بدأ البحث فصله الأول في التعاريف الأساسية لغير المسلمين من أهل كتاب وذمه ومستأمنين وحربيين .. الخ ثم ثنى ذلك بالمبادىء العامه التى يندرج في سياقها بحث مثل هذه القضايا وهى (مبادىء حقوق الإنسان) ثم يحدد الباحث في

(*) الأستاذ بكلية الزراعة - جامعة الأزهر.

(**) كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بدمنهور.

الفصل الثالث الأساس الإسلامى في معاملة غير المسلمين من تسامح وتقدير وإجلال لدياناتهم ويؤكد هذا الأساس في ثلاثة فصول تطبيقية متتالية يتناول فيها بالبحث أكثر الموضوعات إثارة للشبهات مثل نظام الجزية ومقارنتها بالزكاة والخراج والعشور، كذلك أنظمة الضرائب في الإسلام ومقارنتها بغيرها من الأنظمة ومثل الحدود الشرعية ومدى إقامتها على غير المسلمين، ولم يفت الباحث بحكم انتمائه الوطنى السابق أن ينهى بحثه بنبذة عن مصر الإسلام وأهل الذمة وذلك في فصل تطبيقى واقعى للقواعد النظرية التى أرستها الشريعة والفقه الإسلامى في معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام.

وعندما نقترب من البحث بنظرة فاحصة متعمقة نجد أن الباحث يتناول في الفصل الأول المتعلق بالتعريفات الأساسية تعريف أهل الكتاب وأهل الذمة مبينا أنهم غير المسلمين المقيمين في الركن الإسلامى. ولم يشأ الباحث أن يصرف ذهن القارىء إلى تفصيلات عقد الذمة وما يقوم مقامه مما يوجب تبعية الذمى لدولة الإسلام ورعايتها له مما هو مفصل لدى الفقهاء، لينتقل بنا سريعا إلى حقوق أهل الذمة وحرياتهم سواء في مجال العقيدة وإقامة الشعائر والاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية أو في مجال الحقوق العامة والمساواة مع المسلمين باعتبار أن هذه الحقوق ثابته لا تسقط إلا بما يوجب ذلك من خروج الذمى على عهد الذمة أو نقضه.

وقد استند الباحث في ما ساقه من أحكام إلى كتاب الله العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذى لا ينطق عن الهوى. وهو في سوقه لتلك الأحكام يؤكد من جديد القواعد التى قررها فقهاء المسلمين من قبل على مر العصور حتى شاع بينهم القول المشهور بشأن أهل الكتاب (لهم ما لنا وعليهم ما علينا).

ثم ينتقل الباحث بعد ذلك في تعريف المستأمن بأنه الأجنبى بحكم الوطن والدين سواء كان مشرك أو من أهل الأديان الأخرى، وبين حقوقه في دخول ديار الإسلام وإقامته بها وتأمينه وحمايته، وعدم إكراهه على الدخول في الدين، وعدم الاعتداء عليه أو على ماله .... الخ.

ثم يستعرض الباحث بعد ذلك تعريف الكفر باعتباره نقيض الإيمان من خلال وجوهه الأربعة.. كفر الإنكار، كفر الجحود، كفر المعانده، كفر النفاق.

أما الشرك فبين الباحث تعريفه بأن يجعل لله شر يكافيء ربوبيته أى يعدل به سبحانه وتعالى غيره فيجعله شريكاً له، كما بين وجوهه المختلفه من الشرك الخفى وغيره.

أما الإلحاد فبين الباحث أنه هو الميل أو العدول عن الحق، المدخل فيه ما ليس فيه كما جاء من الآية الكريمة: ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا﴾[1].

ومن قبيل الإلحاد معن لا لفظ الردة كآية: ﴿.. ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[2].

ومن هنا ينتقل بنا الباحث إلى تعريف الردة وهى الرجوع عن الإسلام مستعرضاً أقسامها عند العلماء كالردة في الاعتقاد، والردة في الأقوال، وردة الأفعال، وردة الترك.

وقد بين الباحث ما يترتب على الردة من أحكام وآثار كفراق الزوجة والأموال وأورد الحديث المتفق عليه (من بدل دينه فاقتلوه).

وبعد هذا الفصل الأساسى من التعريفات ينتقل بنا الباحث إلى دراسة

---

(1) سورة فصلت آية ٤٠

(2) سورة البقرة آية ٢١٧

حقوق الانسان في الفصل الثانى بصفتها المبادىء التى يندرج تحتها هذا الباب من معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام.

والواقع أن المنهج الإسلامى ليس في حاجة إلى مثل هذه الاستعارة لفكرة حقوق الإنسان التى تستمد جذورها من المدنية الأوروبية الحديثة في القرن السابع عشر الميلادى فقط والتى تعد في هذا المفهوم بعيدة ومناقضة لظاهر ما توحي به صياغتها. ذلك أن الاتجاه إلى التأكيد المطلق وغير المشروط لحقوق الإنسان استقلالاً عن كل حقيقة عليا أو مبدأ أسمى إنما يعنى في المقام الأول رد كل الحقائق والمبادىء العليا وإنزالها على معايير الإسلام ومقاييسه العقلية المحدودة فهو مصدر لكل قيمة ولكل مبدأ ومن هنا كان مذهب الإنسانية L'humanisme نتيجة حتمية لسيادة فكرة حقوق الإنسان، ومن هنا أيضا كانت فكرة العلمانية Laicisme الترجمة المباشرة لهذا المذهب، وهو ما ظهر بعد ذلك في اتجاه الفلسفة الفردية L'individualisme أى رفض كل مبدأ أعلى من الفرد أو أسمى من الإنسان، ألا رد الحضارة بكل صورها وفي كافة مجالاتها إلى العنصر الإنسانى المجرد.

إن بناء الحضارة المدنية الحديثة يقوم في الواقع على عنصر سلبى تماماً ألا وهو غياب المبدأ أو الحقيقة، هذا الغياب هو نفسه (الموتور) المحرك والباعث الدافع لإطلاق الإمكانات الأكثر انحطاطا في الإنسان الذى اعترفوا له بالأولوية المطلقة في هذا الكون، فأصبحت الحقوق مرادة أو مسخرة له بوصفه هذا فانقلبت إلى باطل بعد أن كان الإنسان مراد للحق فارتفع شأنه وكان أهلاً للحق.

وهكذا أصبحت حرية العقيدة في منطق المدنية الحديثة هى حرية الكفر، وحرية الفكر هى حرية نشر البدع والمنكرات وتسفيه القيم والمبادىء، والحرية الشخصية هى حرية الفاحشة والزنا والفجور.

والإسلام بعيد عن هذا المفهوم كل البعد فنظرته إلى حقوق الإنسان إنما هى

بوصفه إنساناً تقياً، مؤمناً، عارفاً قيماً. وهذا هو الذى أراد الباحثُ أن يميط اللثام عنه في هذا الفصل فبدأ أولاً .. بالإنسان والإنسانية وتكريم بنى آدم ففصل هذه النقطة كيف كرم الله عز وجل بنى آدم مستنداً إلى الآيات الدالة على ذلك من مثل قوله عز وجل ﴿ولقد كرمنا بنى آدم..﴾[٣] وبين الباحث أن الإنسان الكريم على الله هو الإنسان التقى الوفى المؤمن وساق الآيات والأحاديث الدالة- على ذلك من مثل قوله عز وجل: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[٤]. وأنه ليس بالإنسان الكريم على الله الكافر، المفسد في الأرض، الناقض للعهد، المعتدى على الحقوق والحدود والحُرمات وساق الباحث في ذلك الآيات والأحاديث من مثل قوله عز وجل .. ﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون﴾[٥] ولم يفت الباحث أن ينوه أنه رغم ذلك فقد جعل الإنسان الحجة والبرهان والإقناع سبيل الإيمان وترك للإنسان حرية الاختيار .. ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[٦] وأعلن دستوره الخالد ﴿لا إكراه في الدين فقد تبين الرشد من الغي﴾[٧] وحدد مهمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالبلاغ والتذكير ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾[٨] ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر..﴾[٩].

---

(٣) سورة الاسراء آية ٧٠

(٤) سورة الحجرات آية ١٣

(٥) سورة الانفال الآيتين ٥٥ ، ٥٦

(٦) سورة الكهف آية ٢٩

(٧) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٨) سورة الشورى آية ٤٨

(٩) سورة الغاشية الآيتين ٢١ – ٢٢

ثم حدد الباحث ثانياً موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان وبين بجلاء كيف أن مقاصد الشريعة المحددة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال هى في جوهرها الحفاظ على حقوق الإنسان في أخص خصوصياته ألا وهى دينه الذى هو روحه وعصمة أمره ونفسه التى هى وجوده وكيانه وعقله الذى لولاه ما كان إنسان وعرضه الذى هو عزه وشرفه وكرامته وماله الذى به تقضى حوائجه وتسخر به الأشياء وقد استعرض الباحث أقوال وآراء علماء الشريعة الغراء في هذا الشأن كالماوردى، والشاطبى، والعز ابن عبد السلام وغيرهم بما لا يدع مجالاً لقول المنكرين وجحد الجاحدين.

وينتقل بنا الباحث ثالثاً إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مبيناً أن سبق الإسلام في تقريره لهذه الحقوق كان تعبيراً عن واقع طبيعى بمفاهيمه وحضارته ومنطقه وليس حبراً على ورق كلما زاد التأكيد عليها زاد مدعيه انتهاكاً لها وكأنه إمعان في التعتيم والتضليل.

ولم يشأ الباحث أن يترك مجالاً لتنطع المتنطعين فراح يسوق هذه الحقوق تفصيلاً في زمن السلم والحرب وكيف راعى الإسلام هذه الحقوق وحفظها وطبقها.

ويصل بنا الباحث في الفصل الثالث إلى تحديد الأساس الإسلامى في معاملة غير المسلمين يما لا يدع مجالا للشطط والتردد مقدما أدلته الدامغة..

أولاً: من القرآن:

ويبدو هذا الأساس في صور متعددة كالبر والقسط إلى أهل الكتاب كما في قوله عز وجل .. ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من

دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾[١٠]. أو في الرفق في مناقشة المخالفين والدعوة إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة كما في قوله عز وجل ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾[١١]. أو في قوله ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن﴾[١٢].

أو في الأمر إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – في إجارة المشرك إذا استجار به كما في قوله عز وجل: ﴿وإن أحدا من المشركين استجارك فأجره﴾[١٣].

أو كالأمر بالوفاء بالعهد كما في قوله عز وجل ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾[١٤].

ثانياً: السنة النبوية

وذلك كنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ظلم أهل الكتاب كما في الحديث " من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة".

أو عدم إجبار أحد من أهل الكتاب على ترك دينه كما جاء في كتابه – صلى الله عليه وسلم – إلى عامله في اليمن.. "من كان على يهودية أو نصرانية فلا يفتتن عنها".

أو في سماحته – صلى الله عليه وسلم – مع محاربيه بعد النصر عليهم

---

(١٠) سورة الممتحنه آية ٨

(١١) سورة النحل آية ١٢٥

(١٢) سورة العنكبوت آية ٤٦

(١٣) سورة التوبة آية ٦

(١٤) سورة الاسراء آية ٣٤ .

دون انتقام أو غرور، والأحداث التى يرويها لنا التاريخ في ذلك على كثرتها يستحيل تواطئها على الكذب.

ثالثاً: موقف الصحابة والخلفاء الراشدين:

حيث جاءت مواقف الصحابة مصدقة لما أمر به الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فهاهو الصديق – رضى الله عنه – يوصى أسامة بن زيد لما وجهة إلى الشام بالوفاء لمن يعاهدهم، وبالرحمة في الحرب، وبالمحافظة على أموال الناس، وبترك الرهبان أحرارا في ديارهم وصوامعهم، وهاهو الفاروق على شدته وبأسه تجده رفيقاً بأهل الكتاب. وهاهو عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وأبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وغيرهم كثير.

رابعاً: بعض النماذج والصور من التسامح العملى:

أ – حيث يعرض الباحث نماذج للتسامح والوفاء كأساس للتعامل الإسلامى مع أهل الكتاب وذلك كما في صلح الحديبية بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقريش أو قضية الأسرى المعروفة وقبوله الفداء أو في فتح مكة والعفو عن أهلها أو كما في حضوره – صلى الله عليه وسلم – ولائم أهل الكتاب ومواساتهم ومعاملتهم.. الخ.

ب – كما يقدم لنا الباحث نماذج لهذا التسامح والاحترام معا في أفعال الصحابة كما في قضية اعتذار عمر بن الخطاب عن الصلاة في كنيسة القيامة عندما حان وقت الصلاة وهو فيها خشية من أن يدعى المسلمون بعده أنها مسجد لهم.

ج – ثم يدخل بنا الباحث في عصر الفتوح الإسلامية مبيناً كيف كان ترحيب الشعوب المختلفة بالمسلمين الفاتحين وانضمامهم إليهم أحياناً للاستظلال بعدلهم

وسماحتهم وذلك في كافة البلاد كالشام و العراق ومصر وأسبانيا وغيرها وكيف لم يكن الدين مانعاً للذميين من أن يوظفوا في الدولة في جميع عصور الدولة الإسلامية وكيف لم يكن هذا الاختلاف حائلا دون المساواة بين المسلم والذمى أمام القانون بالعدل والإنصاف.

خامساً: حرص فقهاء المسلمين على العناية بأهل الذمة:

وهنا يبين الباحث كيف كان الفقهاء ينصحون الخلفاء ويضعون لهم العهود والدساتير في معاملة أهل الكتاب والرفق بهم، من ذلك العهد الذى وضعه الإمام الشافعى (رضى الله عنه) أو نصحية أبى يوسف القاضى الذى كتب إلى الرشيد يقول ينبغى يا أمير المؤمنين - أيدك الله في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد - صلى الله عليه وسلم - .. إلخ .

سادساً: أحكام يتساوى فيها المسلم والذمى:

وذلك كما في القصاص والديات، والأحوال الشخصية، وعدم التوارث، وإحلال الطعام، وصيانة الإموال.. الخ، ويكفى في ذلك القاعدة التى وضعها فقهاء الإسلام.. "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

سابعاً: تقديم الإسلام للديانات السماوية الأخرى:

حيث بين الباحث كيف كان هذا الإحلال حين قرر الإسلام أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - مصدق لمن قبله من الرسل، وأن القرآن قد نزل مؤكداً أو مؤيداً للكتب السماوية المنزله من قبل وأن الإسلام لا يصح بغير الإيمان بالأنبياء السابقين وبالكتب السماوية وقد ساق الباحث الآيات الدالة على ذلك.

هذا في الوقت الذى لم يكن فيه موقف اليهود من النصارى إلا الانكار ولا

النصارى من اليهود إلا العداء ولا هما معا من الإسلام إلا الإنكار والعداء.

ثامناً: شبهات شابت معاملات المسلمين وردها:

ويستعرض الباحث هنا بعض النماذج التى قد يظن البعض أنها من قبيل التضييق على أهل الكتاب ويبين بجلاء كيف كان ذلك في فترات مؤكدة طارئة ولأسباب عارضة درءا للفتن وتحقيق للأمن والاستقرار.

تاسعاً: موازنات وشهادات وأقوال:

في الوقت الذى جاء فيه الإسلام بالمبدأ السامى.. "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى" وفي الوقت الذى تجلت فيه سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين حتى المخالفين يعقد الباحث المقارنة بين ذلك وبين ممارسات غير المسلمين مبيناً كيف كانت قسوتهم خلال القرون الطويلة فضرب الأمثلة من التاريخ الموثق لقسوة الدولة البيزنطية في معاملة مخالفيهم في الدين والمذهب، وقسوة اليهودية على خصومها بل وقسوة أهل الدين الواحد بين أصحابه المختلفين في المذاهب كالكاثوليكية والبروتستنتية أو انفصال الكنيسة الإنجليزية عن كنيسة روما .. الخ.كما عرض الباحث في المقابل كيف كان سلوك المسلمين نبيلاً عند فتحم الأندلس وتصريفهم شئون الشعب هناك واحتمالهم بصدر رحب تحرش المسيحيين بالإسلام.

واستعرض الباحث شهادات زعماء المسيحية أنفسهم في هذا الشأن كالبطريق عيشو يابه ٦٤٧ – ٦٥٨ هجرية والقس ميشون في كتابة سياحة دينية في الشرق، ومنشو في تاريخ الحروب الصليبية والسير توماس أرنولد، والكونت هنرى دى كاسترى ونومان بينز وغيرهم كثير.

عاشراً: الفهم الخاطئ للنهى عن موالاة غير المسلمين في القرآن الكريم:

وهنا يصحح الباحث المفاهيم الخاطئة لبعض المتشددين والجهلة بالدين الذين أساءوا فهم آيات القرآن التى تنهى عن موالاة غير المؤمنين كقوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياءْ بعضهم أولياءُ بعض .. ﴾[١٥] فيبين حقيقة هذا النهى عن موالاة غير المسلمين أنه جاء بوصفهم جماعة متميزة بدياناتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها لابوصفهم جيرانا أو زملاء أو مواطنين وأن الموادة المنهى عنها هى موادة من آذى المسلمين أو حاربهم أو حارب الله ورسوله كما جاء في الآيات ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله يوادون من حاد الله ورسولة﴾[١٦]، بل إن الإسلام بإباحته للمسلم التزوج من الكتابية حض على المودة والرحمة لأهل الكتاب لأن الزواج أساسه المودة والرحمة.

الفصل الرابع:

ويبين الباحث في الفصل الرابع مدى التسامح والرفق كأساس إسلامى في معاملة غير المسلمين وذلك في أكثر الأبواب إثارة للشبهات ألا وهو باب الجزية والخراج والعشور.

ويمهد الباحث بعرض تعريف للضريبة في العرف الاقتصادى مبينا أنها الفريضة المالية التى تتقاضاها الحكومة من رعيتها ومن القاطنين ببلادها بقدر يساوى مقدرة كل مكلف إجباراً وبصفة نهائية، لتحقيق منافع عامة، بغير أن تكون نظير مقابل معين للفرد نفسه.

---

(١٥) سورة المائدة آية ٥١

(١٦) سورة المجادلة آية ٢٢

ثم يبين الباحث أن الزكاة والجزية والخراج والعشور في الإسلام ترادف الضرائب في المعنى الحديث، إلا أن الإسلام تميز عن الأنظمة الأخرى بالعدالة وعدم التعصب ويتجلى ذلك على الوجه التالى

أولاً: الزكاة والخراج والعشور:

ويوضح الباحث في النقطة الأولى أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وأنها عبادة وطاعة وخضوع لله وعليه فهى مرتبطة بالعقيدة الإسلامية كعبادة ومن هنا وجب عدم فرضها على غير المسلمين.

أما عن الخراج فيبين الباحث أنها ضريبة قديمة على الأرض الزراعية معروفة منذ الفراعنه والبطالمة والرومان والبيزنطيين والفرس حتى جاء الإسلام حيث بدأ الخراج في عهد عمر ابن الخطاب وتتجلى عدالة الإسلام في الخراج في أنه لم يفرض على الذميين تضييقا عليهم ولا تكليفا لهم دون المسلمين وإنما فرض في مقابل انتفاعهم بالأرض التى تنفق عليها الدولة لإيصال المياه وشق الترع والمصارف .. الخ.

ويعتبر الخراج من قبيل الفئ وأنه من قبيل ما صولح عليه المسلمون من جزية أو خراج وأنه أى الخراج تحقيق للعدالة يدور مع خصوبة الأرض وجودة المحصول إلى غير ذلك من الشروط التى نص عليها الفقهاء.

أما عن العشور: فهى ضريبة يدفعها التجار الأجانب من غير المسلمين وليسوا أهل ذمة ولا أهل عهد وصلح وهى نظام قديم أيضا عرف منذ اليونانيين والفرس والرومان والفراعنة، وتتجلى عدالة هذا النظام في الإسلام في فرضة على التجار غير المسلمين بالمعاملة بالمثل على تجار المسلمين ولا تفرض على التجار إلا إذا انتقل التاجر بمتاجره من قطر إلى قطر ولا تؤدى العشور إلا مرة واحدة في

العام، ولا تطلب عند أبى حنيفة إذا كان التاجر يؤدى الخراج، فالخراج يغنى عن العشور.

في حين إذا زرع الأرض الخراجية مسلم فعليه الخراج والعشر أى أنه يدفع الخراج والزكاة.

ثانياً: الجزية:

وقد جاء فيها قول الله عز وجل ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(١٧). ويبين الباحث معنى هذا بأن المسلمين مأمورون بقتال أعدائهم إذا حدث منهم ما يوجب قتالهم، حتى يأمنوا شرهم، ولا سبيل إلى هذا إلا بالغلب الذى يعقبه الإسلام أو فرض الجزية، فالغرض منها إذا هو الإقرار بالخضوع للمسلمين، والرضا بأن تجرى عليهم أحكام الإسلام، وهذا هو المراد بقوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ كما يقرر الباحث.

ومن هنا كان تعريف الجزية إما الجزاء على عدم قتلهم، أو على تأمين المسلمين لهم، وأما ذلك المال الذى يعقد عليه الكتابى الذمة مكافأة للمسلمين على حمايته، أو ليقضى عنه واجب الجندية..

وبعد أن عرف الباحث الجزية يبين بعض أحكامها من حيث من تجب عليه وممن تقبل، وأوجه إنفاقها، وشرائط وجوبها ومقدارها، وأركان عقد الذمة وشروطه .. الخ.

(١٧) سورة التوبه آية ٢٩

ثالثاً: سمات العدالة ومظاهرها والسماحة في الضرائب على غير المسلمين:

وفي هذه النقطة يرد الباحث على زعم المغرضين من أن الجزية إذلال وقهر، وعدوان على الملك والمال، ويبين بجلاء أوجه العدالة والسماحة والرحمة التى يقرها الإسلام في هذا الشأن وذلك من حيث:

أ – **ضآلة الجزية:** حيث كانت يسيرة للغاية ومتناسبة مع حال الفقير قبل الغنى.

ب – **عدالة الجزية:** من حيث كونها تشريعاً عادلاً رحيماً في مقابل الزكاة المفروضة على المسلمين، فلا وسيلة لأن يتحمل الذميون نصيبهم في نفقات الدولة وحمايتهم من قبلها إلا بالجزية والدولة على ذلك ليست محل شك كالمعاهدة التى أبرمها خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطوتا وقومه، أو مع المدن المجاورة للحيرة، أو الشرط الذى اشترطه أهل جرجان وغيرها على المسلمين، أو أهل جرجان وأذربيجان وبعض جهات فارس على أن يساعدوا المسلمين في الحرب بدلاً من الجزية أما الذين لا يشتركون في الحرب فعليهم الجزية ... الخ من الأمثلة الكثيرة.

ج – **الإعفاء من الجزية:** فكان يعفى منها المساكين، والأيتام، والشيوخ، والنساء، والأطفال، والعمى والمقعدين، والصبيان والمجانين والرهبان والمنقطعين للعبادة.

كما أسقط الإسلام الجزية عن الذمى إذا مات قبل أدائها فلا تستوفى من تركته، وكذلك أسقطها عنه إذا أسلم أو افتقر.

د – **إسلام القبط والجزية:** وفي هذه النقطة يفند الباحث ما زعمه بعض المؤرخين، أن قبط مصر دخل كثير منهم في الإسلام فراراً من قسوة الجزية ويبين بجلاء مدى المغالطة في هذا الزعم وبأن الجزية كانت تقدر بقدر ضئيل وكان يعفى منها العاجزون والشيوخ والنساء والصبيان وكانت تؤدى

على ثلاثة أقساط في العام أما عن إسلام كثير من القبط فيبين الباحث أن مبعثه كان سوء الحالة الدينية وإلى إضطهاد الرومان لهم وقد وثق الباحث أدلته بما جاء على لسان القبط أنفسهم كالمؤرخ القبطي يوحنا النخيوى ويعقوب البرادعي.

هـ - **الرحمة شعار الإسلام في جباية الضرائب:** ويروى الباحث كثير من الأمثلة من التاريخ الموثق عن سماحة المسملين ورحمتهم سواء في طلب الجزية أو في تقاضي الخراج والعشور

الفصل الخامس:

وفي الفصل الخامس مقارنة بين الضرائب الإسلامية وغيرها يبين الباحث سماحة الإسلام من خلال المقارنة بين ما شرعه الإسلام وما جرت عليه الأمم الأخرى التى سبقته في الفتح والغلب كاليونان والرومان والبيزنطيين.

الفصل السادس:

وفي الفصل السادس الحدود الشرعية وهل تقام على غير المسلم يتناول الباحث فيه:

أولاً: نبذة عن الحدود الشرعية:

حيث يبين الباحث انقسام الأحوال الشرعية إلى عبادات ومعاملات لا يكاد يختلف كثيرا في تشريعاتنا المصرية الحالية عما ورد في التشريع الإسلامى إلا في بعض الأمور كالمعاملات الربوية التى تبيحها القوانين الحديثة وتحرمها الشريعة الإسلامية. أما عن النوع الثانى (الجنايات) يبين الباحث أن ما يتعلق فيها بالجنح

والمخالفات ليس فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية لأن الفقهاء يدخلونها في باب التعزير.

ويلخص الباحث من ذلك إلى أن الخلاف بين ما تحكم به القوانين الحديثة والتشريعات الإسلامية يكاد ينحصر فيما يعرف بالحدود الشرعية التى حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمته على تنفيذها بقوله (حد يعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً).

ثانياً: هل تقام الحدود على غير المسلم؟

١- يبين الباحث أنه بالنسبة لحد الشرب فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم إقامته على الذمى المواطن.

أما حد الزنا فقد اختلف فيه فلا يقام على الذمى عند مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية، وذهب الشافعيين والحنابلة وبقية الحنفية إلى إقامته، أما القذف والسرقة فهما حق من حقوق العباد.

٢- المستأمن: لا يقام عليه حد الشرب، ولا حد الزنا عند أبى حنيفه، ويقام حد الزنا عند الشافعى.

ويقرر الباحث أن مصلحة المجتمع كله في إقامة حد السرقة بقطع اليد على جميع المواطنين سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مسلمين، صيانة لكرامة الإنسان، وحفاظاً على الأموال، واستتبابا للأمن.

ويبين الباحث أن التشريع الإسلامى صالح لكل زمان ومكان واختلاف الأئمة رحمة للأمة وأن حكم القاضى يرفع الخلاف والدين يسر لا عسر فيه.

ثالثاً: تعقيب وتعليق على تطبيق الحدود:

يبين الباحث أن التشريع الإسلامى لا يعارض تطبيقه وتنفيذه سوى طوائف ثلاث:

أولها: الجاهلون بهذا التشريع السماوى العادل ويدخل فيهم بعض المثقفين ذوى العقليات الغربية التى تهلل وتطبل لكل ما هو غربى وإن كان عهرا وفسادا وتحقر كل ما هو شرقى وإن كان شرفا وصلاحا ومن نكد الحياة أن يصبح بعض هؤلاء قادة التوجيه في الصحافة والإعلام.

الطائفة الثانية: تتمثل في هؤلاء المنحرفين في سلوكهم المنغمسين في الرذيلة والمحرمات.

الطائفة الثالثة: وهى فئة المتعصبين من أهل الكتاب المتجاهلين لسماحة الإسلام وكرمه في معاملتهم ودعوته إلى مودتهم ومحبتهم ومحافظته على مقدساتهم وأموالهم وتركه لهم وما يدينون، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ويبين الباحث بعد استعراضه لأدلة كثيرة على أنه لا محل لهذة العصبية ولا ضرر على أحد من تطبيق الشرع الإسلامى بل الخير كل الخير والنصر كل النصر في تنفيذه أو في تطبيقة وفي ذلك قول الصادق الأمين – صلى الله عليه وسلم – "ازلتم منصورين على أعدائكم مازلتم متمسكين بكتاب الله وسنتى" وأن ما حل بالمسلمين من تفرقه وبلاء وطمع الاستعمار وتكالبه على بلادهم وما يعانونة من شدة وحيرة ما هو إلا عقوبة عاجله من الله تعالى في دنيانا على أهمالنا لتشريعة وتعطيلنا لحدوده.

وينهى الباحث هذا الفصل بوصية لعمر بن الخطاب رضى الله عنه لقائده سعد بن أبى وقاص، وصية في حقيقتها دواء للمهزومين حضاريا، بقوة الغرب وتقدمهم الصناعى في التكنولوجيا والسلاح، وصية يقول فيها عمر لسعد (إنى آمرك

ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حـال، فـإن تقـوى اللـه أفضـل العـدة علـى العدو، وأقوى المكيدة في الحـرب وآمـرك ومـن معـك أن تكونـوا أشـد احتراسـا مـن المعاصى منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصيـة عدوهـم للـه، ولـولا ذلـك لـم تكـن لنـا بهـم قـوة لأن عددنـا ليـس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا).

ويختم الباحث بحثه بالفصل السابع والأخير بدراسة تطبيقيـة عمليـة واقعيـة عن مصر الإسلام وأهل الذمة. يستعرض فيه أولا موقف مصر وأهلها مـن الذسيين مبين روح التسامح لدى أهل مصر عملاً بوصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله عز وجل سيفتح عليكم بعدى مصر فاستوصوا بقبطها خيراً فإن لكم منهـم صهر وذمة" وقد استعرض الباحث أيضاً ملخصاً لكتاب "مصـر الإسـلامية – وأهـل الذمة" والذى نشرته الهيئة المصريـة العامـة للكتـاب والـذى وصـل إلـى نفس نتـائج الباحث من تسامح مصر وأهلها مع أهل الكتاب.

ثم يستعرض الباحث ثانياً تشريعات الأحوال الشخصية لغـير المسـلمين فـي مصر والتى تتلخص في لائحة الأحوال الشـخصية للأقبـاط الأرثوذكس التـى أقرهـا المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة ٩ مايو سنة ١٩٣٨، والتـى بشـأنها صـدر حكـم محكمـة النقـض ١٩٧١ يقضـى بـأن أحكـام هـذه اللائحـة هـى الواجبـة التطبيـق دون غيرها ولا محل للتحدى بأحكام مجموعة سنة ١٩٥٥، وكان قـد صـدر القـانون رقـم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحلية ولكنه استثنى في المادة السادسة منه المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملل الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة.

ثم ينتقل الباحث في النقطة الثالثة إلى إنسانية الإسلام مبيناً مقوماتـه الثـلاث

الحب والرحمة والعدل والتى على أساسها تعمل البشرية جمعاء في تعاون مثمر، وهناءة مستتبة رغم اختلاف الطبائع والأجناس واللغات عملاً بقوله عز وجل: ﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾[١٨] .

ورغم ذلك إلا أن الإنسان الظلوم الجهول قد أقام حدوداً من العصبية الدينية والاجتماعية، والعنصرية، والاستعمار، وأخيراً يأتى الباحث إلى الخاتمة.

يجول بنا فيها جولة سريعة حول العالم ليرينا الإنسان بلا إسلام حيث تختل المقاييس وتذهب معايير الثبات والاستقرار ويصبح حرام الأمس حلالا، وحلال الأمس حراما، وما يقر اليوم يلغى غدا وما يثبت غدا يلغى اليوم، وتنطلق أهواء البشر لتعبر عن نفسها بنظرات متضاربة متناقضة، لا يعرف الإنسان بها ومعها لنفسه مدخلا أو مخرجا، فيحاور ويدور ولا يكف عن الدوران ومهما تصور أنه عارف ماذا يعمل فإنه في الحقيقة لا يدرى لماذا يعمل، ولماذا يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الجيل الذى قبله، وكل فرد يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الآخر، وليس هناك أصل يرجع إليه الناس، أو يعترفون به، فلا تقوم على أحد حجة، ولا يخضع إنسان لرأى، ومهما أراد أحد أو سلطان أن يرد الناس إلى نظام، فإنهم يستعصون عليه أليس الإنسان حراً؟

لذلك فالإسلام وحده هو الذى تستطيع البشرية أن تفيء إلى ظله ويستعرض الباحث هنا مقاصد الشريعة من حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال والنسل ويبين بالمقارنة دوافع العالم اليوم كيف كان احترام العقيدة والدين والحفاظ عليها في واقع الإسلام وكيف هو في عالم اليوم الذى يقال فيه أن الحرية الدينية مصونة للجميع وهى تغتال جهاراً نهاراً، كيف حفظ الإسلام العقل وما هو واقع من امتهان العقول

(١٨) سورة الروم آية ٢٢

والاستخفاف بها اليوم، كيف كانت نفس الإنسان وحياته مقدسة غالية في الإسلام وما آلت إليه حالها اليوم من قتل الملايين من أجل أيديولوجية معينة أو إغتيال الأبيض للأسود أو الهندوسى للمسلم وما هى تلك القصور المبنية من الجماجم وما هى الحروب العالمية المتكررة.

كيف كان حفظ المال في الإسلام حيث لا يأخذ إنسان مالا إلا بحق ولا يؤخذ منه إلا بحق، وما آل إليه الحال اليوم، كيف حفظ الإسلام النسل وما هو الحال في عالم المدنية الحديثة من تدنى الجنس البشرى بانتشار الشواذ وتحول المرأة إلى جنس ثالث فلا هى بالرجل ولا هى بالمرأة، وفقدان خصائص الأنوثة وانخفاض نسب المتزوجين، وانتشار الأمراض الخبيثة.. الخ.

ويخلص الباحث إلى أن الإنسان بلا إسلام ليس بإنسان على الإطلاق ويتساءل في النهاية.

لو كان المسلمون متعصبين كما يدعى البعض فلماذا بقيت حتى الآن الكنائس والمعابد في كل البلاد التى فتحوها وبالمقابل أين مساجد المسلمين وقصورهم وممتلكاتهم في الأندلس (أسبانيا الآن) والجمهوريات المنحلة عن الاتحاد السوفيتى، وبماذا توصف الحرب الدائرة لتقييد الوجود الإسلامى في البوسنة والهرسك.